التساوي الثاني سواء اشار المصنف الى هذا الخلاف بقوله ولو والا
اي وان لم يفد بان وضع طلبا فالاحتمال منه الصدق والكذب فيما دل عليه
تنبيه وانشا اي يسمى بكل من هذين الاقسام سواء لم يفد طلبا نحو انت
طالق ان دخلت طلبا بالالزام كالتمني والترجي بخلاف الشباب يعود لهما
الله يعفو عني وعنكما اي الصدق والكذب من حيث هو الخبر وقد كان
يقطع تصدقه او كذبه لامور خارجية عنه كما سياتي وابي فوم تعريفه بالعلم
والوجود والعدم اي كما ابو اتعريف ساذكر قيل لان كلا من الاربعة مرور فلا حاجة
الى تعريفه وقيل لعسر تعريفه وقد تقال الانشا اي كلام يحيز مدلوله
في الخارج بالكلام نحو انت طالق وقد فان مدلوله من اتقاع الطلاق
وطلب القيام بحصل به لا لغيره وقوله بالكلام من اقامة الظاهر مقام
المضمر للايضاح فالانشا بهذا المعنى اعم منه بالمعنى الاول لشموله
ما قبل الاول معه والخبر بخلافه اي ما حصل مدلوله في الخارج بغيره
اي بالخارج صون اذكر نحو قام زيد فان مدلوله اي مضمونه من قيام زيد
حصل بغيره وهو محتمل لان يكون واقعا في الخارج فيكون هو صدقا وغير
واقع فيكون هو كذبا ولا يخرج له اي للخبر من حيث مضمونه عنهما
اي عن الصدق والكذب لانه اما مطابق للخارج فالصدق او لا فالكذب
وقيل واسطة بين الصدق والكذب فالحاظ قال الخبر اما مطابق
للخارج مع الاعتقاد اي اعتقاد المخبر المطابقة وغيره اي نفي اعتقادها
بان اعتقد عدمها او لم يعتقد شيا او لا مطابق للخارج مع الاعتقاد
اي اعتقاد المخبر عدم المطابقة وغيره اي نفي اعتقاد عدمها بان
اعتقدها او لم يعتقد شيا فالثاني اي ما انتفى فيه الاعتقاد المذكور
الصادق بصورتين فيهما اي في المطابق وغير المطابق وذلك اربع صور
واسطة بين الصدق والكذب والاول وهو ما معه الاعتقاد المذكور في

المطابق

٨٧

الصدق وفي غير المطابق الكذب وغيره اي غير الجاحظ قال الصدق
المطابقة اي صدق الخبر مطابقته لاعتقاد المخبر مطابق اعتقاده الخارج او لا وكذبه به
عدمها اي عدم مطابقته لاعتقاد المخبر مطابق اعتقاده لخارج او لا
فالساذج بفتح الذال المعجمة وهو ما ليس معه اعتقاد واسطة بين الصدق
والكذب مطابق الخارج او لا والراغب قال الصدق المطابقة اختار جميع الاعتقاد
لها كما قال الجاحظ فلم يعتد اي المطابقة الخارجية واعتقادها او يجوزهما
بان تقدكل منهما او احدهما فانه كذب وهو ما فقد فيه كل منهما سواء صدق
فقد اعتقاد المطابقة باعتقاد عدمها ام بعدم اعتقاد شيء ومنه يعلم
مما اي بالصدق والكذب بجهتين وهو ما فقد فيه احد من المطابقة
للخارج واعتقادها يوصف بالصدق من حيث مطابقته للاعتقاد او لهما
وبالكذب من حيث انتفت فيه المطابقة للخارج او اعتقادها لصوا واسطة
بين الصدق والكذب ومدلوله الخبر في الاثبات كالنسبة التي
تضمنها كقولنا زيد في الدار مثلا لا شوتها في الخارج وفاقا للامام الرازي
في انه الحكم بها وخلافا للقرافي في انه ثبوتها والا اي ان لم يكن مدلول
الخبر الحكم بالنسبة بل كان ثبوتها لم يكن شيء من الخبر كذبا اي بثبات النسبة
في الخارج وقد اتفق العقلاء على ان من الخبر كذبا واجيب بان كذب الخبر
بان لم تثبت نسبته في الخارج ليس مدلولا له حتى يبقى ما جعل مدلوله
من ثبوت النسبة غاية الامر ان الخبر الكذب خلف فيه المدلول عن
الدليل لان دلالته وضعيه لا عقلية وتقسيم الخبر الى الصدق والكذب
باعتبار وجود مدلوله معه وخلفه عنه نظر الاولى ما وافق للامام الرازي
سالم عز هذا الخلف وتقسيم الخبر عليه الى الصدق والكذب باعتبار
ما نسبته من النسبة كما سياتي ويقاس على الخبر في الاثبات الخبر في النفي
فيقال مدلوله الحكم بانتفاء النسبة وقيل انتفاؤها ومدلوله الام بكل شيء
سوى الخارج